المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵡⵜⵜⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة

www.cndh.ma

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الرباط – المغرب

©CNDH - 2022
Dépôt Légal : XXXXXXXXXXX
ISBN : XXXXXXXXXXXXXXX

الفهرس

أولا. بيان الأسباب 07

ثانيا. الأسس والمرجعيات 09

ثالثا. أهداف الرأي 12

رابعا. الإشكاليات الكبرى التي يطرحها المشروع 14

خامسا. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 16

I - ملاحظات من حيث الشكل 16

1 - الافتقاد الى ديباجة للمشروع 16

2 - اعتماد النهج التجزيئي في التشريع 17

II - ملاحظات من حيث الموضوع 19

1 - الإطار المفاهيمي 19

2 - أنواع العقوبات البديلة المقترحة في المشروع (العرض التشريعي للعقوبات البديلة) 21

3 - ملاحظات المجلس وتوصياته بخصوص العرض التشريعي المتعلق بالعقوبات البديلة 24

4 - شروط تطبيق العقوبات البديلة 29

5 - الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة 31

6 - الجهة الموكول اليها تنفيذ العقوبات البديلة 32

7 - تشكيلة اللجنة المحلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة 34

III - التحليلات والتوصيات العامة 36

1 - العقوبات البديلة ومراعاة مقاربة النوع الاجتماعي 37

2 - العقوبات البديلة وفئة الأحداث 42

3 - العقوبات البديلة والأشخاص في وضعية إعاقة 46

4 - العقوبات البديلة وفئة المهاجرين 48

5 - العقوبات البديلة وفئة الأشخاص المسنين 51

6 - العقوبات البديلة وفئة الأشخاص المدمنين 52

7 - توفير الميزانية اللازمة لتنزيل العقوبات البديلة واستمرار عمليات التوعية والتحسيس وتعزيز قدرات القائمين على إنفاذ العقوبات البديلة 53

أولا. بيان الأسباب

بناء على طلب إبداء رأي حول مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة الموجه إلى المجلس من طرف السيد وزير العدل للمجلس بتاريخ 27 ماي 2022.

وبناء على دستور المملكة[1]، ولاسيما مقتضيات البابين الثاني والسابع اللذان يتضمنان على التوالي المقتضيات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية، والسلطة القضائية وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]، وخاصة المادة الثانية التي تنص على أن المجلس يساهم في «تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء»، والمادة الثالثة التي تنص على عمله وفق مبادئ باريس ومبادئ بلغراد، والمادة الرابعة والعشرون التي تنص على أن المجلس يقترح «كل توصية يراها مناسبة...، ويوجهها رئيس المجلس إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة»، والمادة الخامسة والعشرون المتعقلة بإبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين ومقترحاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

تقوية مقتضيات النص بمضامين كفيلة بالاستجابة لمتطلبات المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان[3]، وذلك بتنزيل التوصيات الصادرة عن المنظومة الدولية لحقوق الانسان الموجهة إلى بلادنا، وخاصة توصيات الآليات التعاهدية، ولا سيما اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المكلفة برصد العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

1- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، صادرة بتاريخ (30 يوليوز 2011).
2- الجريدة الرسمية عدد 6652، صادرة بتاريخ (فاتح مارس 2018)، ص 1227.
3- أنظر لمزيد من التفاصيل:
- مقترحات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان الموجهة الى رئيس الحكومة لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية، أكتوبر 2021.

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول
مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة

انطلاق الحملة الإفريقية لإلغاء تجريم الجنح البسيطة تحت شعار «الفقر ليس جريمة»، «Poverty crime a not is» والتي عرفت إطلاق حملات مناصرة وترافع واسعة بهدف إلغاء تجريم الجنح البسيطة وتطبيق العقوبات البديلة بمشاركة مكثفة من طرف منظمات غير حكومية. وقد تعززت هذه الحملة بصدور القرار رقم 366 عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها المنعقدة من 23 فبراير الى 4 مارس 2017 في بانجول بغامبيا والقاضي بتكليف المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز وإجراءات الشرطة في إفريقيا بتعريف المبادئ المتعلقة بإعادة صياغة وإلغاء تجريم الجنح البسيطة في إفريقيا، فضلا عن صدور القرار الاستشاري للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 2020/12/4 بطلب من الاتحاد الافريقي للمحامين حول ملاءمة التشريعات المتعلقة بالتشرد مع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبقية الصكوك ذات الصلة.

وانطلاقا من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 دجنبر 1993؛

واعتمادا على مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والمؤرخة في 23 فبراير 2012؛

ونظرا لمذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 دجنبر 2014 بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان كما وقع تحيينها في ضوء القانون رقم 76.15.

ثانيا. الأسس والمرجعيات

استحضارا للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي أعطت للموضوع أهمية كبرى من خلال المرافعات وتزايد القرارات من أجل مواجهة مشكل الاكتظاظ داخل السجون وما يشكله من مخاطر على النزلاء وعلى المجتمع، ولا سيما ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أنه «في الممارسة، فإن اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد، دون أن نتمكن من البرهنة على أن ذلك ينتج عنه تحسن في الأمن العمومي»[4].

مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المؤتمر الرابع عشر المنعقد بكيوطو باليابـــان ما بين 07 و12 مارس 2021[5]

والذي أوصى الحكومات بإعمال أوسع للعقوبات البديلة، ومن قبله المؤتمر الثاني[6] الذي خصص ورشة للاستراتيجيات ولأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ الساكنة السجنية، وقد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور الاكتظاظ السجني ويتعلق الأمر أساسا بسياسات العدالة الجنائية التي تمنح مكانة مبالغا فيها للعقوبات دون التمكن من التقييم الصحيح لآثارها. بالإضافة الى غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية وسياسات ومبادئ توجيهية في مجال العقوبات والتي تشجع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، وكذلك الصعوبات المتعلقة بالولوج إلى العدالة بالنسبة للساكنة الفقيرة والفئات الهشة، مبرزة غياب برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة. بالإضافة الى جوانب القصور المسجلة على مستوى البنية التحتية بالمؤسسات السجنية؛

4- دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية، 2008.

5- Fourteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice; Kyoto, Japan, 7–12 March 2021; A/CONF.234/CRP.10.

6- سلفادور، البرازيل، 12 إلى 19 أبريل 2010.

إعلان واكادوكو من أجل التسريع بالإصلاح الجنائي والسجني بإفريقيا

الذي طالب منذ 2002 باتخاذ إجراءات من أجل التقليص من الساكنة السجنية واعتبر أن « مختلف أجهزة العدالة الجنائية ينبغي أن تتعاون بشكل أوثق من أجل تقليص اللجوء ما أمكن إلى الاعتقال، ذلك أن الساكنة السجنية لا يمكن تقليصها إلا عبر استراتيجية متشاور بشأنها».

القرار رقم 25/2013 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 25 يوليوز 2013 حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

الذي يوصي في فقرته الثالثة عشرة بأن» تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، كالغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة، والعدالة التعويضية والمراقبة الالكترونية، كما تدعم برامج إعادة التقويم وإعادة الإدماج، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية المسماة قواعد طوكيو».

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في دليله حول المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية

أشار إلى أن» الاحتجاز يؤدي بالضرورة إلى سلب الحرية، وفي الممارسة قد يؤدي بشكل منتظم إلى المساس بعدد من حقوق الإنسان. ففي عدد من البلدان، يتم حرمان النزلاء من اية وسيلة للراحة، ويعيشون في زنازين مكتظة، ويتم إلباسهم وتغذيتهم بشكل غير كاف أو ملائم. ويتعرضون بشكل خاص للأمراض، ويتم علاجهم بشكل سيئ، ويصعب عليهم إبقاء الاتصال بأبنائهم وأقاربهم. وهذه الشروط يمكن أن تجعل حياتهم في خطر».

مبادئ الأمم المتحدة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين)[7]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[8]. ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[9]. وكذا قواعد الأمم المتحدة للسجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانحات (قواعد بانكوك)[10]. والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة ببرامج العدالة التعويضية في المادة الجنائية.

وضعية الشريك من أجل الديمقراطية

الذي منح للمملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في يونيو 2011، إلى مختلف الوثائق الصادرة عن هيئات مجلس أوربا في مجال العقوبات البديلة وخاصة قواعد مجلس أوربا المتعلقة بالسراح المشروط والوضع تحت الاختبار[11]، التوصية المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي وشروط تنفيذه والضمانات ضد أنواع الشطط[12]، والتوصية المتعلقة بإطلاق السراح المشروط[13]، التوصية المتعلقة بتحسين إعمال القواعد الاوربية للعقوبات المطبقة في المجتمع المحلي، التوصية المتعلقة بالوساطة في المادة الجنائية، القرار المتعلق بالتنظيم العملي لتدابير الحراسة والمساعدة والرعاية اللاحقة للأشخاص المحكومين أو المستفيدين من السراح المشروط...[14].

7- . Adoptées par l'Assemblée générale sa résolution 40/33 du 29 novembre 1985.

8- Adoptées par l'Assemblée générale sa résolution 45/113 du 14 décembre 1990.

9- Adoptées par l'Assemblée générale sa résolution 43/173 du 9 décembre1988

10- Adoptées par l'Assemblée générale sa résolution 65/229 du21 décembre 2010

11- CM/Rec/2010/-1.

12- Rec/2006/-13.

13- Rec/2003/-22.

14- Résolution /70/-1.

ثالثا. أهداف الرأي

تتوخى ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته المتعلقة بمشروع قانون العقوبات البديلة، تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تعزيز انسجام مسودة قانون العقوبات البديلة مع مقتضيات دستور 2011، وبالأخص البابين الثاني والسابع من الدستور واللذان يتضمنان على التوالي المقتضيات المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية، والسلطة القضائية وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

2. تقوية إطار حماية الفئات الهشة (المستضعفة) في المنظومة الجنائية بما يلبي حاجياتها الخاصة في إطار ما هو متعارف عليه دوليا؛

3. تدعيم الوضع القانوني لحقوق الضحايا في التشريعات الجنائية، والأخذ بعين الاعتبار لموقعهم عند تطبيق العقوبة البديلة؛

4. تقديم إجابات عملية لمشكل تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، والتي لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا، كما تؤثر سلبا على تمتع الساكنة السجنية بحقوقها؛

5. تجاوز السلبيات الناتجة عن العقوبات السجنية قصيرة المدة بحيث تؤكد الاحصائيات الرسمية المسجلة على الصعيد الوطني أن ما يفوق 40% من السجناء محكومون بمدة تقل عن سنتين، كما شكلت العقوبات السجنية المحكوم بها بمدة لاتتجاوز سنتين نسبة 44,97% حسب الاحصائيات المسجلة لسنة 2020،[15] وهو ما ينعكس سلبا على الوضعية داخل المؤسسات السجنية ويحد من نجاعة تنفيذ برامج الإدماج وإعادة التأهيل، خاصة وأن الممارسة أكدت قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع المطلوب والحد من حالات العود إلى الجريمة؛

15- -التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الانسان حول حالة حقوق الانسان بالمغرب، لسنة 2021، فبراير 2022، ص 126.

6. توسيع نطاق اعمال العقوبات الصديقة للحرية والتي تهدف بشكل مباشر إلى إشراك المجتمع بشكل إيجابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم في بيئتهم من خلال إجراءات غير احتجازية وعلى نحو يقلل من احتمال العودة إلى الجريمة.

7. إعادة النظر في الصلاحيات المتاحة لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبة بما يكفل تعزيز دوره في مجال تفريد العقاب، في اتجاه تدعيم دور القضاء في الاشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة؛

8. تحقيق الالتقائية بين مشروع قانون العقوبات البديلة وباقي القوانين ذات الصلة بمنظومة العدالة، ومن بينها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون المنظم للسجون والقانون المنظم للمساعدة القضائية وقانون التنظيم القضائي[16]، ومسودة قانون رقمنة الإجراءات القضائية، بما يكفل تبسيط المساطر وتوحيدها؛

9. تعزيز دور الفاعلين الحكوميين والمؤسساتيين في الجهود الهادفة الى مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وادماجهم في بيئتهم بما يكفل أيضا مشاركة واسعة للفاعلين غير الحكوميين وعلى رأسهم مكونات المجتمع المدني والقطاع الخاص عملا بأفضل التجارب الدولية في المجال[17].

ولتحقيق هذه الأهداف تأتي ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته المتعلقة بمشروع قانون العقوبات البديلة تتميما وتدعيما لمقترحاته السابقة، المعبر عنها في التقارير السنوية، وبالأخص التقارير الصادرة سنة 2019، 2020، و2021، وكذا تلك المعبر عنها في عدد من التقارير الموضوعاتية، والآراء المتعلقة بمشاريع القوانين ذات الصلة[18] .

16- ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر بتاريخ (30 يونيو 2022)، بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7108، بتاريخ (14 يوليو 2022)، ص 4568.

17- Fourteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice; Kyoto, Japan, 7–12 March 2021; A/CONF.234/CRP.10.

18- ومن أبرزها:

- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بتاريخ 28 فبراير 2022.
- مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، بتاريخ 28 أكتوبر 2019.

-رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، بناء على طلب الرأي من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 2016/07/11.

-العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 5.

رابعا. الإشكاليات الكبرى التي يطرحها المشروع

إن إعداد مشروع قانون يتناول العقوبات البديلة يبقى من حيث المبدأ مبادرة محمودة تهدف الى تحديث المنظومة القانونية في بلادنا وجعلها مواكبة للتطورات التشريعية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، وتجاوز الاختلالات التي تعرفها المنظومة الجنائية الوطنية والتي سبق تشخيصها في عدة مناسبات كان من بينها التقارير السنوية والموضوعاتية الصادرة عن المجلس ومخرجات الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، غير أن تنزيل مشروع القانون على المستوى العملي يطرح عدة إشكاليات تتعلق أساسا، بموقع هذا الإصلاح الجزئي ضمن منظومة تحتاج الى اصلاح شامل سواء تعلق الأمر بقوانين الشكل أو قوانين الموضوع، وسواء تعلق الأمر بمجموعة القانون الجنائي التي مر على إصدارها زهاء 60 سنة، أو غيرها من القوانين الجنائية الخاصة، فضلا عن مضمون هذا الإصلاح الذي يطرح بدوره إشكاليات عميقة تتعلق بمدى مواكبته لرهانات السياسة العقابية ومدى مراعاته لمراكز مختف الأطراف المتدخلة في المنظومة الجنائية، وما تستوجبه ضرورة التوفيق بين حق المحكوم عليه في إعطائه فرصة ثانية وحق المجتمع في حماية نفسه من الظاهرة الاجرامية، من جهة، ثم حق المتهم في مواجهة حق الضحية والذي يبدو أنه قد تم تغييبه تماما من المشروع.

كما يطرح نطاق العرض التشريعي المقترح للعقوبات البديلة والشروط التي أوجبها المشروع لتطبيقها من طرف السلطة القضائية إشكالات أخرى، تخص بالدرجة الأولى ما يتعلق بنوعية الأفعال «الجرمية» ووصفها الجرمي سواء تعلق الأمر بجنح، ضبطية أو تأديبية، ومدى إمكانية توسيع نطاق التطبيق ليشمل أيضا أفعالا توصف بكونها جنايات بسيطة. يضاف إلى ذلك الإشكاليات المتعلقة بمنع تطبيق العقوبات البديلة في حالة العود، أو في بعض الجرائم المنصوص عليها دون تبيان المبررات والمعايير التي اعتمد عليها المشروع في استثناء الجرائم المذكورة في ظل نصوص جنائية ما تزال تثير على مستوى الممارسة القضائية الكثير من التداخل في توصيف الأفعال الجرمية.

ويثير مشروع القانون أيضا إشكاليات أخرى على مستوى التطبيق تتمثل في الجهة التي أوكل اليها المشروع صلاحية تتبع تطبيقه وهي قاضي تطبيق العقوبة حيث تثار عدة أسئلة حول مدى توفر هذه المؤسسة على صلاحيات كافية تضمن فعالية أداءها للدور المنوط بها، دون اغفال مدى مراعاة مشروع القانون الجديد لوضعية بعض الفئات وعلى رأسها الأحداث، والأشخاص في وضعية إعاقة، والأجانب، واستحضاره أيضا لمقاربة النوع الاجتماعي.

خامسا. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

انطلاقا من قراءته لنص مشروع قانون العقوبات البديلة يسجل المجلس بعض الملاحظات التي يثيرها من زاوية حقوق الانسان، ويقدم توصيات بشأنها. وتتوزع هذه الملاحظات من حيث الشكل والموضوع على النحو التالي:

أ – ملاحظات من حيث الشكل

1 - الافتقاد الى ديباجة للمشروع

رغم تضمين المشروع لمذكرة تقديم الا أنها لا ترقى لدرجة ديباجة، يمكن أن تسهم في توضيح فلسفة النص وأهدافه وتساعد على استجلاء القضاء لإرادة المشرع عند تطبيق النص القانوني والحكم بالعقوبة البديلة.

توصية

- تصدير نص القانون بديباجة تبرز أهميته وسياقه وأسباب نزوله والغايات الكبرى المتوخاة منه والمرجعيات المعتمدة خلفية لصياغته وبناء مقتضياته، وتكشف عن روحه بما يسمح عند الاقتضاء بتفسير بعض مقتضياته تفسيرا مناسبا وتطبيقها تطبيقا سليما.
- ويقترح المجلس في هذا الصدد الاهتداء بالمبادئ العامة الواردة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية. (قواعد طوكيو)، وبالأخص ما يلي:
- مراعاة التوازن بين حقوق المحكوم عليه، وحقوق الضحية، وحق المجتمع في الأمن العام ومنع الجريمة؛
- أهمية اشراك المجتمع وعبر هيئاته المدنية في تدبير شؤون العدالة الجنائية ومعاملة المجرمين، واثارة الشعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى «الجناة»؛
- مراعاة عدم التمييز عند تطبيق العقوبات البديلة؛

- اعمال المرونة عند تطبيق العقوبة البديلة بما ينسجم مع طبيعة الفعل ومدى خطورته، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع، ولاجتناب عقوبة السجن بلا داع؛
- مراعاة كرامة المحكوم عليه في جميع الأحوال عند تطبيق العقوبة البديلة، واحترام حقه وحق أسرته في صيانة حياتهم الخاصة؛
- تشجيع الحلول البديلة للحلول القضائية تجنبا قدر الإمكان للجوء الى الإجراءات الرسمية أو القضائية؛
- استخدام العقوبات البديلة وفقا للمبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.
- التنصيص في ديباجة مشروع القانون على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق بنوده ما تستدعيه أوضاع بعض الفئات الهشة (المستضعفة) من تعامل خاص يتلاءم وما يشكلونه من حالات متميزة (النساء، الأطفال، المهاجرين، الأشخاص المسنين، الأشخاص في وضعية اعاقة، الأشخاص الذين يعانون من أمراض جسمية أو عقلية، المدمنين، وباقي الفئات الأخرى) وما يقتضيه وضعهم من تفريد عقوباتهم وبلورتها في رد فعل يروم بالدرجة الأولى إصلاحهم وتأهيلهم.

2 - اعتماد النهج التجزيئي في التشريع

اختار المشرع النهج التجزيئي من خلال فصل مسار اعداد ومناقشة قانون العقوبات البديلة عن مسار اعداد ومناقشة قانوني المسطرة الجنائية والقانون الجنائي رغم العلاقة الوثيقة بينهما.

وبالعودة الى عدد من التجارب المقارنة يلاحظ أن اعتماد العقوبات البديلة جاء عقب قيام مجموعة من الدول بمراجعة شاملة لقانون العقوبات بهدف رفع التجريم عن مجموعة من الأفعال البسيطة، أو منح الاختصاص بشأنها لجهات إدارية غير قضائية ضمن ما بات يعرف بالقانون الجنائي الإداري، أو اختيار الجزاء المدني بديلا عن الجزاء الجنائي، مع تشجيع الوسائل البديلة لحل المنازعات القضائية.

في المقابل تم الإعلان عن مشروع قانون العقوبات البديلة بشكل منفصل عن مراجعة القانون الجنائي الموضوعي، رغم ما تعرفه المنظومة التشريعية الوطنية من ظاهرة التضخم التشريعي وميل مكثف من طرف

التشريعات الى اعمال العقوبات السالبة للحرية بحيث اخترقت غالبية فروع القانون، كما يتم هذا الإصلاح بمعزل عن مراجعة قانون المسطرة الجنائية رغم الارتباط الكبير بينهما وبالأخص ما يتعلق بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبة وهو ما يفرض بالضرورة إعادة النظر في طريقة تنظيم هذه المؤسسة بشكل يكرس الارتقاء بصلاحياتها لتشمل أيضا تفريد العقاب، فضلا عن تمكينها من الموارد المالية والبشرية الكفيلة بتحقيق النجاعة في أداء مهامها بما يضمن أيضا التفرغ والتخصص في انجاز هذه المهام.

كما أن اعمال العقوبات البديلة يستوجب بالضرورة مراجعة منطق التجريم والعقاب وبدائل الدعوى العمومية، وهي مواضيع ترتبط أساسا بالقانون الجنائي الاجرائي والموضوعي

ولذلك يبدي المجلس تخوفه من أن يؤدي هذا النهج التجزيئي إلى تطبيق العقوبة البديلة كبديل للسجن موقوف التنفيذ وهو ما قد لا يحقق الأثر المرجو منها من مواجهة ظاهرة اكتظاظ السجون وتزايد حالات العود، أو التنصيص على العقوبات البديلة في القانون وبقاء تفعيلها محتشما على أرض الواقع، وهو نفس مآل تدابير الحماية المقررة في قانون 103.13، فرغم إقرارها قانونا ظلت غير مفعلة على أرض الواقع.

توصية

يوصي المجلس بضرورة استحضار أهمية النقاش حول القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في مشروع قانون العقوبات البديلة بهدف مراجعة منطق التجريم والعقاب ورفع التجريم عن مجموعة من الأفعال التي أصبح تجريمها غير ضروريا وأصبحت العقوبات المقررة لها غير متناسبة، فضلا عن استحضار التدابير المنصوص عليها حاليا في القانون الجنائي بهدف تفعيلها وتوسيع نطاق العرض التشريعي الذي يقدمه مشروع القانون، الى جانب تقوية أدوار وصلاحيات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة.

II – ملاحظات من حيث الموضوع

يقترح المجلس مناقشة مشروع قانون العقوبات البديلة انطلاقا من المداخل الخمسة التالية:

1- الإطار المفاهيمي؛

2- أنواع العقوبات البديلة المقترحة في المشروع (العرض التشريعي للعقوبات البديلة):

أ. العمل لأجل المنفعة العامة؛

ب. الغرامة اليومية؛

ج. المراقبة الالكترونية؛

د. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

3- شروط تطبيق العقوبات البديلة؛

4- الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة؛

5- الجهة الموكول اليها تتبع تنفيذ العقوبات البديلة؛

6- تشكيلة اللجنة المحلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة.

1 - الإطار المفاهيمي

عرفت المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات البديلة بأنها: «هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

ويلاحظ بخصوص هذ التعريف أن المشروع ربط تطبيق العقوبة البديلة بالعقوبة المحكوم بها، وليس بالوصف القانوني للجريمة، خلافا لبعض المؤسسات القانونية الأخرى كالصلح في المادة الزجرية التي يمكن تطبيقها

على الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم[19]، وهو ما قد يؤدي لفتح المجال لتأويلات الممارسة الخاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة الأصلية كشرط أولي لتقدير العقوبة البديلة. والحال أن العقوبات البديلة ينبغي أن يكون مصدرها التشريع وليس الاجتهاد القضائي اقرارا لمبدأ المساواة أمام القانون.

من جهة ثانية يلاحظ أن المشروع قيد تطبيق العقوبات البديلة على «الجنح»، ولم يوضح ما إذا كانت العبرة بوصف الفعل الوارد في القانون، وفق صك المتابعة من طرف النيابة العامة، أم بالوصف الذي تقرره المحكمة للفعل عند النطق بالعقوبة، خاصة باستحضار تقنية التجنيح، والسؤال المطروح هو الى أي مدى يمكن تصور اعمال العقوبات البديلة حتى في حالة الجنايات؟ ويمكن استحضار أمثلة لذلك من بعض أفعال المحاولة في الجنايات أو أفعال السرقات الموصوفة، أو أفعال قطع الطريق التي لا تتسم بالخطورة.

فإذا كان المشروع يروم الى توسيع إمكانيات الحكم بالعقوبات البديلة فإن ذلك يستوجب مراجعة المدة المحددة للعقوبات المحكوم بها، ورفعها من سنتين الى خمس سنوات، ومراجعة الوصف المقرر للجريمة، بعدم قصرها على الجنح وشموليتها أيضا للجنايات البسيطة، في انتظار مراجعة شاملة للقانون الجنائي ومراجعة فلسفة التجريم والعقاب وإعادة النظر في التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أصبح متجاوزا.

وعليه يقترح المجلس تدقيق العبارة الواردة في المادة الأولى من مشروع القانون، بتغيير مصطلح جنح بعبارة أشمل وهي الجرائم، وتغيير الحد الأقصى للعقوبات المقررة من سنتين إلى خمس سنوات، بغض النظر عن الوصف القانوني لهذه الجرائم وما إذا كانت جنحا يعاقب عليها بالحبس، أو جنايات يعاقب عليها بالسجن.

توصية

- تدقيق التعريف الوارد في المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات البديلة، ليصبح كما يلي:
- العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا أو سجنا.

19- المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.

2 - أنواع العقوبات البديلة المقترحة في المشروع (العرض التشريعي للعقوبات البديلة)

تنص المادة الثانية من مشروع القانون على ما يلي:

«تحدد بدائل العقوباتُ البديلةُ في:

-1 العمل لأجل المنفعة العامة؛

-2 الغرامة اليومية؛

-3 المراقبةُ الإلكترونية؛

-4 تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية».

يسجل المجلس استمرار محدودية خيارات العقوبات البديلة المقترحة حيث لا يقدم المشروع سوى أربعة بدائل تتمثل أساسا في العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، علما بأن تجارب مقارنة تتضمن بدائل أخرى تهدف الى توفير اختيارات أكبر أمام السلطة القضائية للتخفيف من اكتظاظ السجون وترشيد سياسة العدالة الجنائية. وفي هذا السياق تقدم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو طائفة واسعة من العقوبات البديلة[20]، منها:

-العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار؛

-اخلاء السبيل المشروط؛

-العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية؛

-الأمر بمصادرة الأموال أو العقارات؛

-الحكم مع وقف النفاذ؛

20- المبدأ 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية. (قواعد طوكيو).

-الوضع تحت الاختبار والاشراف القضائي؛

-أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.

كما تتضمن بعض التشريعات المقارنة نماذج أخرى من العقوبات البديلة، منها تداريب المواطنة، المصادرة، نشر الحكم القضائي بالإدانة، المنع لمدة معينة من ارتياد بعض الأمكنة أو بعض الأصناف من الأمكنة التي تم فيها ارتكاب الجريمة، المنع من الالتقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة مرتكبي الجريمة أو المساهمين أو المشاركين، المنع لمدة محددة من إقامة علاقة مع بعض الأشخاص المحددين بقرار قضائي خاصة الضحايا، والتتبع السوسيو قضائي.

وفي نفس السياق يلاحظ أن عددا من التشريعات المقارنة تعالج العقوبات البديلة ضمن محور أوسع يشمل مختلف أنواع البدائل سواء بدائل الدعوى العمومية، أو بدائل الإجراءات الاحتجازية قبل المحاكمة وأثناءها، اذ يلاحظ أن دولا عديدة من بينها بلجيكا مثلا تشجع على اللجوء إلى الوساطة الجنائية للخروج من حالة التضخم الجنائي، وخلال المحاكمات تلجأ دول أخرى الى تطبيق تدابير تعليق تنفيذ العقوبة السجنية مع الوضع تحت الاختبار، كما طورت دول عديدة ومن بينها السويد وكندا تنفيذ عقوبات قصيرة الأمد في وسط مفتوح مع تدبير متدرج للعقوبات المتوسطة وطويلة المدة لتفادي الآثار العكسية للخروج غير المراقب أو الإفراج التلقائي المقيد بشروط[21].

توصية

يوصي المجلس بإعادة النظر في هندسة العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون، بما يسمح باستحضار باقي البدائل الواردة في القانون الجنائي ومن بينها بعض العقوبات الأصلية[22] مثل الغرامات والتجريد من الحقوق، والعقوبات الاضافية[23] مثل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية أو المصادرة الجزئية لممتلكات المحكوم عليه، وأسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها وإيقاف تنفيذها[24] كالإفراج الشرطي وإيقاف تنفيذ العقوبة، والتدابير

21- أنظر لمزيد من التفاصيل الدراسة الموضوعاتية التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الانسان حول العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 5، ص 7 وما بعدها.
22- أنظر الفصول من 15 الى 35 من القانون الجنائي.
23- أنظر الفصول من 36 الى 48 من القانون الجنائي.
24- أنظر الفصول من 49 الى 60 من القانون الجنائي.

الوقائية[25] الشخصية[26] والعينية[27]، مع استحضار علاقة العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون الجديد بتدابير الحماية المقررة في قانون 103.13. [28]

ولذلك يوصي المجلس بتوسيع نطاق العرض التشريعي من العقوبات البديلة، بإضافة العقوبات البديلة التالية:

- تداريب المواطنة؛
- المنع لمدة معينة من ارتياد بعض الأمكنة أو بعض الأصناف من الأمكنة التي تم فيها ارتكاب الجريمة؛
- المنع من الالتقاء ببعض المدانين المحددين بقرار قضائي، خاصة مرتكبي الجريمة أو المساهمين أو المشاركين؛
- المنع لمدة محددة من إقامة علاقة مع بعض الأشخاص المحددين بقرار قضائي خاصة الضحايا؛
- التتبع السوسيو قضائي.

25- أنظر الفصول من 61 الى 104 من القانون الجنائي.

26- ينص الفصل 61 من القانون الجنائي على ما يلي: «التدابير الوقائية الشخصية هي:
1 – الإقصاء؛
2 - الإجبار على الإقامة بمكان معين؛
3 - المنع من الإقامة؛
4 - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
5 - الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج؛
6 - الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية؛
7 - عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية؛
8 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا؛
9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛
10 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية؛
11- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم».

27- -ينص الفصل 62 من القانون الجنائي على أن: « التدابير الوقائية العينية هي:
1 - مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها.
2 - إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة..

28- - تم تتميم الفصل 61 من القانون الجنائي بإضافة تدبيرين جديدين هما «منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية»؛ و»إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم» ، بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

3 - ملاحظات المجلس وتوصياته بخصوص العرض التشريعي المتعلق بالعقوبات البديلة

أ. **العمل لأجل المنفعة العامة**

بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة يسجل المجلس الملاحظات التالية:

- عدم استيعاب مشروع القانون لمختلف الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة من بينها، عدم تحديد طبيعة العلاقة القانونية للمحكوم عليه مع المؤسسة المستفيدة من العمل، وحقوقه المرتبطة بتدابير حفظ الصحة والسلامة والتغطية الصحية والاجتماعية؛

- عدم تحديد كيفيات انجاز العمل المحكوم به كبديل لأجل المنفعة العامة، وتوقف الأجل، والسلطة القضائية المعنية باتخاذ القرار في حالة التوقف عن أداء العمل، ومكان تنفيذ العمل، وطبيعة الأعمال، وتوقيت العمل، وتحديد الجهة المكلفة بمراقبة تنفيذ العمل، وتدابير الخضوع للمراقبة، ونطاق المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الغير من طرف المحكوم عليه، على خلاف موقف بعض التشريعات المقارنة- مثل ما نص عليه الفصل 22-131 وما يليه من القانون الجنائي الفرنسي؛

- إغفال تحديد طريقة وإجراءات البت في الطلبات التي تقدم من طرف الجهات المعنية بالعمل من أجل المنفعة العامة، ويلاحظ في بعض التجارب المقارنة تنظيم هذه المقتضيات من خلال مرسوم تطبيقي، من قبيل ما نصت عليه المادة R122-1 بمرسوم رقم 2021-682 المؤرخ في 27 مايو 2021 المتعلقة بإجراءات -الأشخاص الاعتباريين والجمعيات الموكولة لهم مهام تنفيذ خدمات عامة ، والتي جاء فيها ما يلي: «بالنسبة لجميع طلبات التأهيل المقدمة من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص الموكولة إليهم مهمة خدمة عامة أو جمعيات تطلب تنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة تم تهيئها خصيصًا للقصر وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من -12131R إلى16-131 R ، التي يتم توجيهها عبر المدير

الإقليمي للحماية القضائية للشباب ، يطلب قاضي الأحداث رأيا كتابيا من وكيل الجمهورية والمدير الإقليمي للحماية القضائية للشباب.

بعد التوصل برأي المدير الإقليمي للحماية القضائية للشباب، يبقى لقاضي الأحداث أجل ستة أشهر لإبلاغه بقرار التأهيل».

كما تنص المادة R122-2 (احداث بمرسوم رقم 2021-682 المؤرخ في 27 مايو 2021) على أنه: «للتسجيل في القائمة المنصوص عليها بالفصل 131-36[29] من القانون الجنائي الخاص بالأشغال ذات المنفعة العامة المطبق على القاصرين، يأخذ قاضي الأحداث رأي المدير الإقليمي للحماية القضائية للشباب ويتخذ قراره اعتبارا للصبغة التكوينية للعمل المعروض أو مدى مساهمته في الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم».

توصية

- التنصيص عل خضوع العمل لأجل المنفعة العامة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الصحة والسلامة وطب الشغل والضمان الاجتماعي؛
- الإحالة الى نص تنظيمي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وكيفيات تقديم طلبات الاستفادة من العمل والسلطة المختصة بالبت فيها، وشروط انجاز العمل، وطبيعة الأعمال المعنية.

29- Article 131-36 Modifié par LOI n°2021-401 du 8 avril 2021 - art. 6 Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 71 (V)
Un décret en Conseil d'Etat détermine les modalités d'application des dispositions de la présente sous-section.
Ce décret détermine également les conditions dans lesquelles s'exécutera l'activité des condamnés à la peine de travail d'intérêt général ainsi que la nature des travaux proposés, de même que les cas dans lesquels un examen médical préalable est obligatoire, au regard notamment de la situation du condamné ou de la nature des travaux proposés.
Il détermine en outre les conditions dans lesquelles :
1° Le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation établit, après avis du ministère public et du juge de l'application des peines dans le ressort duquel se situe la structure d'accueil et après consultation de tout organisme public compétent en matière de prévention de la délinquance, la liste des travaux d'intérêt général susceptibles d'être accomplis dans le département ;
2° Le travail d'intérêt général peut, pour les condamnés salariés, se cumuler avec la durée légale du travail ;
3° Sont habilitées les personnes morales de droit privé chargées d'une mission de service public et les associations mentionnées au premier alinéa de l'article 131-8 ;
4° Sont désignées les personnes physiques ou morales chargées de participer à la mise en oeuvre des stages mentionnés à l'article 131-5-1.

الغرامة اليومية

بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية يلاحظ المجلس أن اقتصار المشروع على ضرورة مراعاة الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة في تقدير مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها دون الأخذ بعين الاعتبار التحملات المالية للمعني بالأمر من شأنه أن يؤثر على الوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه، خاصة إذا كان من ذوي الدخل المحدود، على خلاف موقف بعض التشريعات المقارنة، على غرار ما نص عليه الفصل 5-131 من القانون الجنائي الفرنسي الذي اعتمد في تقدير مبلغ الغرامة اليومية على الموارد والتحملات المالية للمحكوم عليه.

وفي نفس السياق يسجل المجلس أن تحديد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، طبقا لأحكام المادة العاشرة من المشروع، سيؤدي على مستوى التطبيق العملي الى حرمان شريحة واسعة من المحكوم عليهم المنتمين الى فئات الدخل المحدود من الاستفادة من هذه العقوبة البديلة- وهو ما يفرض تقليص الحد الأدنى الى 30 درهم، مما يسمح بتخويل سلطات أوسع للمحكمة في تفريد العقاب.

توصيات

- تعديل مقتضيات المادة 10 من المشروع بالتنصيص على مراعاة المحكمة للإمكانيات والتحملات المالية للمحكوم عليه في تحديد مبلغ الغرامة اليومية؛
- تعديل مقتضيات المادة 10 من المشروع بالتنصيص على تحديد مبلغ الغرامة اليومية بين 30 و2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها؛
- ادراج فقرة جديدة تنص على إمكانية الأداء بالتقسيط للغرامة اليومية وفق الشروط التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بالتنصيص على ما يلي: «مع مراعاة للوضعية وللتحملات المالية للمحكوم عليه، يمكن لقاضي تطبيق العقوبة تقسيط أداء مبلغ الغرامة اليومية لأسباب طبية عائلية معنية أو اجتماعية، على ألا يتجاوز ثلاثة أقساط وفي احترام تام لآجال الأداء المنصوص عليها أعلاه».

ب. **المراقبة الالكترونية**

يثمن المجلس استجابة وزارة العدل لتوصيته بخصوص توسيع نطاق العرض التشريعي للعقوبات البديلة بتبني المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة جديدة، بعدما كانت مجرد بديل للاعتقال الاحتياطي ضمن آليات المراقبة القضائية المتاحة لقاضي التحقيق وفق النسخة السابقة من مسودة قانون المسطرة الجنائية. وبالرغم من ذلك، يسجل المجلس الخلط الذي وقع فيه مشروع القانون في مقتضيات المادة 30 منه والتي تنص على أنه «يعهد لضباط الشرطة القضائية بوضع القيد الالكتروني على جسد المتهم وتتبعه.. حيث أن الأمر يتعلق بعقوبة بديلة وليس بديل للاعتقال الاحتياطي.

توصية

يوصي المجلس بتعديل مقتضيات المادة 30 بتغيير مصطلح المتهم بالمحكوم عليه، وذلك توخيا للدقة ورفعا لكل لبس.

ج. **تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية**

بالنسبة لعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، يثمن المجلس مسايرة مشروع القانون لاتجاهات المنظومة العقابية على المستوى الدولي كبديل للعقوبات السالبة للحرية، لاختبار المحكوم عليه في مدى استعداده لتقويم سلوكه، واستجابته لإعادة ادماجه اجتماعيا ومهنيا. إلا أن المجلس يسجل في السياق ذاته محدودية العرض التشريعي الوارد في المادة 14 من المشروع الذي اقتصر على خمس بدائل فقط، على خلاف الممارسات الدولية الفضلى التي جاءت غنية بالبدائل، وفي هذا السياق، ينص الفصل 6-131 من القانون الجنائي الفرنسي على مجموعة متنوعة من البدائل من بينها:

- الحكم بتوقيف أو سحب رخصة السياقة أو الغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة طيلة مدة زمنية محددة؛
- سحب جواز السفر لمدة زمنية محددة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من

تاريخ النطق بالحكم؛

- المنع لمدة زمنية محددة من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص؛
- مصادرة سلاح أو أسلحة يملكها المحكوم عليه؛
- سحب رخصة السلاح مع منع المحكوم عليه من التقدم لمدة زمنية محددة بطلب رخصة جديدة؛
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة زمنية محددة متى كان النشاط المذكور متصلا بالجريمة المرتكبة؛
- المنع لمدة زمنية محددة من مرافقة بعض المحكوم عليهم الذين تعينهم المحكمة، وبالأخص الفاعلين أو المشاركين أو المساهمين في ارتكاب الجريمة؛
- تعويض المحكوم عليه للأضرار الناجمة عن الجريمة أو إصلاحها؛
- المنع لمدة زمنية محددة من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي، أو تسيير أو إدارة أو مراقبة أو الاشراف بأي صفة كانت، مباشرة أو غير مباشرة لحسابه الخاص أو لحساب الغير مقاولة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية؛

توصيات

بناء على الملاحظات أعلاه يوصي المجلس بتعديل مقتضيات المادة 14 من المشروع بإضافة عقوبات أكثر تنوعا من قبيل:

- الحكم بتوقيف أو سحب رخصة السياقة أو الغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة طيلة مدة زمنية محددة؛

- سحب جواز السفر لمدة زمنية محددة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم؛
- المنع لمدة زمنية محددة من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص؛
- مصادرة سلاح أو أسلحة يملكها المحكوم عليه؛
- سحب رخصة السلاح مع منع المحكوم عليه من التقدم لمدة زمنية محددة بطلب رخصة جديدة؛
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة زمنية محددة متى كان النشاط المذكور متصلا بالجريمة المرتكبة؛
- المنع لمدة زمنية محددة من مرافقة بعض المحكوم عليهم الذين تعينهم المحكمة، وبالأخص الفاعلين أو المشاركين أو المساهمين في ارتكاب الجريمة؛
- تعويض المحكوم عليه للأضرار الناجمة عن الجريمة أو إصلاحها؛
- المنع لمدة زمنية محددة من ممارسة نشاط تجاري أو صناعي، أو تسيير أو إدارة أو مراقبة أو الاشراف بأي صفة كانت، مباشرة أو غير مباشرة لحسابه الخاص أو لحساب الغير مقاولة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية.

4 - شروط تطبيق العقوبات البديلة

تنص المادة الرابعة من مشروع القانون على أنه: «لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض. وتحول هذه الموافقة دون ممارسته حق الطعن».

كما تنص المادة الثانية من نفس المشروع على أنه: «لا يجوز الحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود».

ويلاحظ أن تقييد تطبيق العقوبة البديلة بحضور المحكوم في جلسة الحكم وضرورة ابداء موافقته على قبول العقوبة البديلة، سيؤدي الى تضييق مجال إعمالها، خاصة في حالة غياب المحكوم عليه عن الجلسة لأسباب صحية مهنية أو عائلية. كما قد يؤدي التشبث بحرفية هذا الشرط الى تأجيل البت في القضايا في انتظار

حضور المتهم بشكل يتنافى مع مبدأ صدور الأحكام داخل أجل معقول. وإذا كانت المعايير الدولية توصي بضرورة موافقة المحكوم عليه على الخضوع للعقوبة البديلة، فإن تشجيع تطبيق العقوبات البديلة يستوجب إضفاء بعض المرونة في التأكد من شرط الموافقة، لأن ما يهم هو موافقة المتهم أو المحكوم عليه وليس حضوره الشخصي، إذ يمكن التعبير عن هذه الموافقة إما بشكل شخصي في حالة حضور المتهم شخصيا، أو من خلال من خلال دفاعه، أو الإدلاء كتابة بما يفيد الموافقة حتى قبل انطلاق إجراءات المحاكمة، دون اشتراط الحضور الشخصي للمتهم أثناء المحاكمة.

من جهة ثانية يلاحظ أن منع تطبيق العقوبات البديلة في حالة العود من شأنه التضييق من مجال إعمالها، نظرا للاختلالات الموجودة في نظام إثبات العود، ولإمكانية تغيير العقوبة البديلة المحكوم بها نظرا لوجود خيارات تشريعية أخرى أمام القضاء.

من جهة ثالثة يلاحظ أن مشروع القانون لم يخضع العقوبات البديلة لنفس الشروط، خاصة على مستوى إمكانية تأخير تنفيذها، وهو ما يظهر مثلا بالنسبة للآجال. إذ أجاز تأجيل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لمدة سنة، بينما سمح بتأجيل تنفيذ أداء الغرامة اليومية لمدة 3 أشهر فقط، ومن شأن عدم توحيد الإجراءات المتعلقة بإعمال العقوبات البديلة إحداث نوع من التشويش والاضراب في طريقة التطبيق من طرف المعنيين بإعمالها.

توصيات

يوصي المجلس بما يلي:

- حذف شرط حضور المحكوم عليه والاكتفاء بشرط موافقته؛
- إضافة فقرة إلى المادة الرابعة تنص على ما يلي:
- «...وإذا تعذر على المحكوم عليه الحضور إلى الجلسة، يمكن للقاضي النطق بالعقوبة البديلة بناء على موافقة مكتوبة صادرة عنه»
- إضفاء نوع من المرونة على القيد المتعلق بتطبيق العقوبة البديلة في حالة العود من خلال

تخويل القضاء سلطة الحكم بعقوبة بديلة أخرى؛

- توحيد آجال تأخير تنفيذ العقوبات البديلة الواردة في مشروع القانون بخصوص كافة الأصناف في إطار تبسيط المعلومة القانونية.

5 - الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

تنص المادة الثالثة من مشروع القانون على أنه: «لا يحكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية في الجنح التالية:

– الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ؛

– الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

– الاتجار في الأعضاء البشرية؛

– الاستغلال الجنسي للقاصرين ؛

– العنف والضرب والجرح والاعتداء على الطفل والمرأة».

ويلاحظ أن المشروع حذف تهريب المهاجرين من الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة والتي كانت واردة في المشروع السابق، بينما أضاف الى لائحة الجرائم المستثناة جرائم جديدة تتمثل في العنف والضرب والجرح والاعتداء على الطفل والمرأة.

وإذ يثمن المجلس هذا المستجد الذي يأتي استجابة للتوصية التي أصدرها في مذكرته السابقة بخصوص العقوبات البديلة ومذكرة مراجعة القانون الجنائي إلا أنه يسجل ما يلي:

- أن المشروع لم يؤسس للجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة بإعمال معايير موضوعية تقوم على الخطورة الإجرامية، لاسيما أن بعض الجرائم الواردة في القانون الجنائي تتقارب في خطورتها مع الجرائم المستثناة في مشروع قانون العقوبات البديلة، مثل غسل

الأموال، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد، والنصب، والتزوير، والتمييز؛

- غياب الالتقائية بين مشروع قانون العقوبات البديلة وقانون المسطرة الجنائية ذلك أن هذا الأخير يتيح إمكانية الصلح في جرائم العنف عموما دون أن يستثني جرائم العنف ضد النساء أو الأطفال والحال أن الصلح يؤدي إلى عدم تحريك المتابعة أو إيقافها أو سقوطها، بينما منع مشروع قانون العقوبات البديلة الحكم بعقوبة بديلة في هذه الجرائم رغم أن الأمر يتعلق بعقوبة، وإخلال المحكوم عليه بالشروط والالتزامات قد يؤدي به إلى العودة إلى تطبيق العقوبة الأصلية. (سيتم تفصيل هذا الموضوع في الجزء المخصص بالعقوبات البديلة ومقاربة النوع الاجتماعي أسفله)؛

- أن المشروع منع تطبيق العقوبات البديلة في قضايا الاتجار في المخدرات دون تمييز بين حالات الاتجار الدولي، وحالات الاتجار الذي تمارسه شبكات منظمة، أو في كميات كبيرة، وحالات الاتجار البسيط الذي يتم في كميات قليلة، ويكون المتورطون فيها في كثير من الأحيان مضطرين للاتجار غير المشروع في المخدرات لتغطية حاجيات استهلاكهم.

توصيات

- اعتماد معيار الخطورة الإجرامية كأساس لتحديد الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة؛
- إضافة فقرة لقائمة الجرائم المستثناة من إمكانية الحكم بعقوبة بديلة، تنص على ما يلي: إذا تبين للمحكمة أن الاتجار بالمخدرات تتعلق بكميات زهيدة وأن المتورط فيها مدمن على استهلاكها يجوز لها أن تحكم بالعقوبة البديلة المتمثلة في الخضوع لعلاج ضد الإدمان.

6 - الجهة الموكول إليها تنفيذ العقوبات البديلة.

تنص المادة 16 من المشروع على أنه: «تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة.

غير أنه يمكن تنفيذ هذا المقرر قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن».

وتنص المادة 17 من نفس المشروع على أنه: ««ينعقد الاختصاص للسهر على تنفيذ العقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يزاول مهامه في المحكمة التي أصدرت الحكم، ويمكنه إذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذه أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لتتبع إجراءات التنفيذ. ويعهد إليه بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويشعر النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها».

يتبين من هذه المادة أن مشروع قانون العقوبات البديلة أوكل الى قاضي تطبيق العقوبات مهمة تنفيذ العقوبات البديلة، حيث يختص وفق المادة 18 من نفس مشروع القانون بمجموعة من المهام من بينها:

- الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل باستنتاجات النيابة العامة؛
- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها أو في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛
- -الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.
- كما تجدر الإشارة إلى أن قرارات أوامر قاضي تطبيق العقوبات تقبل المنازعة وفقا لمقتضيات المادتين 599و 600من قانون المسطرة الجنائية[30].

30- - تنص المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: «يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه».

وتنص المادة 600 من نفس القانون على أنه: «تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض».

ويسجل المجلس أنه بالرغم من أهمية هذه المقتضيات التي تكرس إخضاع تنفيذ العقوبات البديلة لجهة قضائية، وتكرس حق الطعن في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة إعمالا للمعايير الدولية ذات الصلة، فإن تنظيم المشروع لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في تنفيذ العقوبات البديلة تصطدم بمحدودية دور وصلاحيات هذه المؤسسة في قانون المسطرة الجنائية وأيضا في مشروع تعديلها.

كما يسجل المجلس كون الصلاحيات التي أضافها المشروع لقاضي تنفيذ العقوبات لم ترق إلى المستوى الذي يجعل مهمته مفيدة فعلا في تفريد العقاب كما هو موجود في عدد من القوانين المقارنة، التي تعزز صلاحيات محكمة تطبيق العقوبات، في السهر على تحديد الطريقة المثلى لمعاملة الأشخاص المدانين، بحيث يمكن لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات مباشرة أن تتخذ مقررات بالغة الأهمية وعلى رأسها تكييف العقوبة وتغييرها جذريا بتحويلها مثلا إلى نظام نصف الحرية semi-liberté ، أو حمل السوار الإلكتروني، أو العمل من أجل المنفعة العامة. كما يحق لها أن تغير أو تؤجل أو تمنح الإفراج المقيد بشروط أو تغير تدابيره، كما أنها هي التي تمنح رخص الخروج المؤقت من السجن permission de sortie..[31]

توصيات

لكل هذه الاعتبارات، يؤكد المجلس أن قضاء تطبيق العقوبات يتطلب تفكيرا جديا يهدف إلى تطويره وتوسيع صلاحياته وتدعيم إمكانياته لكي يصبح قادرا بشكل فعلي على القيام بدور أكثر جدوى وفعالية في مجال تفريد العقوبة.

ولذلك فإن المجلس يوصي بضرورة تحديث وتطوير مؤسسة قضاء تطبيق العقوبات في اتجاه توسيع صلاحياتها وتدعيم إمكانياتها لكي تتمكن من القيام بدورها العلاجي والوقائي في نفس الوقت

7 - تشكيلة اللجنة المحلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة

تنص المادة 36 من المشروع على أنه: «تحدث لجنة محلية لتتبع ومواكبة تنفيذ العقوبات البديلة على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

31- - أنظر لمزيد من التفاصيل : رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، 2022.

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا؛
- قاض للحكم وقاض للأحداث يعينهم رئيس المحكمة؛
- نائب وكيل الملك يعينه وكيل الملك؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلين جهويين أو محليين عن القطاعات الحكومية الممثلة باللجنة الوطنية؛
- ممثلي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج على المستوى الجهوي أو المحلي؛
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى المحلي؛
- ممثل القيادة العليا للدرك الملكي على المستوى المحلي؛
- محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية؛
- ممثلين عن هيئات المجتمع المدني؛
- كما يمكن ان يحضر أشغال اللجنة المحلية، كل من ترى اللجنة فائدة في حضوره».

يود المجلس أن يثير الانتباه إلى أن تشكيلة هذه اللجنة اقتصرت على الفاعلين المؤسساتيين والحكوميين وعلى مكونات المجتمع المدني، بينما تم اغفال ممثلي القطاع الخاص من المشاركة في اجتماعاتها، خلافا لما ينص عليه المبدأ 18-1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية. (قواعد طوكيو) من تأكيد على أهمية تشجيع الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور على مساندة المنظمات الطوعية المروجة

للتدابير غير الاحتجازية، وهو ما أكدته أيضا توصيات المؤتمر الرابع عشر للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بكيوطو باليابان ما بين 07 و12 مارس 2021[32]، ومن قبله المؤتمر الثالث عشر المنعقد بالدوحة والذي أوصى بضرورة «تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعالة في منع الجريمة وكذا في برامج الاشراك الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون»[33].

كما يسجل المجلس أن المشروع أغفل التنصيص على وجوب استحضار مقاربة النوع الاجتماعي في تعيين أعضاء اللجنة.

توصية

وبناء على الملاحظات السالفة الذكر، يوصي المجلس بما يلي:

- التنصيص على ضرورة مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في تكوين اللجنة المحلية؛
- اقتراح تمثيلية ممثلين عن القطاع الخاص لعضوية اللجنة اسوة بممثلي القطاعات الحكومية.

III – التحليلات والتوصيات العامة

يثمن المجلس ما ورد بمشروع قانون العقوبات البديلة في تناسب مع ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة، إلا أنه يسجل غياب فئات هشة جديرة بالعناية في مشروع القانون التي لازالت تعاني معاناة مضاعفة بسبب الاكتظاظ[34] بأماكن الاعتقال افتقارا للعناية الصحية المتخصصة[35]، فضلا على أنها لم تحظ بالمراعاة الكافية لظروفها الخاصة وحاجياتها الضرورية. ولذلك يرى المجلس أنه من الضروري التذكير بالمبادئ

32- Fourteenth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice; Kyoto, Japan, 7–12 March 2021; A/CONF.234/CRP.10.

33- التوصية (ل) اعلان الدوحة بشأن ادماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، مؤتمر الأمم المتحدة الثلث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة من 12 الى 14 نيسان/أبريل 2015.

34- على النحو الذي أكده تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حيث لاحظ «الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي. وعموما، فإن الاحتجاز كوسيلة من وسائل العقاب ما زال فيما يبدو هو القاعدة لا الاستثناء. وهناك افتقار إلى التدابير البديلة للاحتجاز. ويمثل اكتظاظ السجون نتيجة لهذا الوضع مشكلة خطيرة، تستوجب التصدي إليها». A/HRC/27/48/ADD.5 4 August 2014.P2

35- Le rapporteur spécial sur la torture et autres peines ou traitement cruels, inhumains ou dégradants, mission de Visite au Maroc du 15 au 22 septembre 2012. A/HRC/22/53/A DU 30 AVRIL 2013.PRAGRPHE 42.

الأساسية لحقوق الإنسان التي يقاس على ضوئها مدى مراعاة وإعمال الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، في أفق إدماجها وملاءمتها مع مشروع قانون العقوبات البديلة، مسايرة للمعايير الدولية ذات الصلة والتشريعات المعاصرة التي قطعت اشواطا كبيرة في التوفيق بين معادلة العقاب والحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم. ويتعلق الأمر بالفئات التالية: النساء، الأحداث، الأشخاص في وضعية إعاقة، المهاجرون، الأشخاص المسنون، الأشخاص المدمنون.

وفي نفس السياق يؤكد المجلس أن نجاح اعمال العقوبات البديلة سيتوقف على ضرورة رصد الإمكانيات المالية اللازمة لتنزيلها على أرض الواقع واستمرار عمليات التوعية والتحسيس وتعزيز قدرات كافة المتدخلين في انفاذها.

1 - العقوبات البديلة ومراعاة مقاربة النوع الاجتماعي

أ. **إعمال العقوبات البديلة ومراعاة مركز الضحية في قضايا العنف القائم على أساس النوع**

يدعو المجلس إلى اعتماد مقاربة النوع بشكل عرضاني في كل ما يتعلق بالقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. وفيما يخص إعمال العقوبات البديلة، يود المجلس التنبيه إلى أهمية مراعاة مركز الضحية في قضايا العنف القائم على النون إضافة إلى مراعاة الخصوصيات المرتبطة بوضع النساء السجينات.

يلاحظ أن مشروع قانون العقوبات البديلة منع بموجب المادة الثالثة منه الحكم بعقوبة بديلة في جرائم «العنف والضرب والجرح والاعتداء على الطفل والمرأة».

وإذ يرحب المجلس باستجابة المشروع للتوصية التي سبق أن قدمها في رأيه السابق حول العقوبات البديلة لسنة 2014، وفي الرأي المتعلق بمراجعة القانون الجنائي لسنة 2019، فإنه يؤكد على أهمية ألا يسري هذا الحظر على كافة أشكال العنف ضد النساء عملا بأفضل التجارب الدولية في هذا المجال، وفي هذا السياق يشير دليل تشريعات الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد النساء إلى أهمية ادماج العقوبات البديلة كخيار لمواجهة تفاقم ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات -وبالأخص العنف الاقتصادي والنفسي-، حيث أضحت عدد من التشريعات المقارنة تتبنى خيار اصدار حكم بتكليف الجاني بأن يحضر برنامجا من برامج التدخل المعنية

بالجناة اما كعقوبة اضافية، أو كعقوبة بديلة، كما أنها توصي بألا تفرض هذه الأحكام الا عقب عملية شاملة ودقيقة لتقييم المخاطر لضمان ألا يكون لإعمال العقوبات البديلة خطورة على سلامة الناجيات من العنف. وفي هذا المجال تقدم المواد من 10 الى 20 من قانون تجريم العنف ضد المرأة في كوستريكا لسنة 2007 تعليمات تفصيلية عن الحالات التي يمكن فيها تطبيق العقوبات البديلة، وأنواع العقوبات البديلة المقررة في بعض قضايا العنف ضد النساء. كما يقدم القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني بإسبانيا لسنة 2004، خيارات لتعليق أو استبدال عقوبات أخرى في قضايا العنف ضد النساء عندما تكون العقوبة السجنية أقل من سنتين. وفي الحالات التي يتم فيها توقيف الحكم يلزم الجاني بالمشاركة في برنامج للتدخل. وقد طورت المملكة المتحدة تجارب إيجابية للبرنامج المتكامل الخاص بإساءة المعاملة المنزلية كخيار في اصدار الأحكام، حيث يستغرق البرنامج المذكور 26 أسبوعا، ويتركز حول جعل الجناة يقبلون تحمل المسؤولية عن سلوكهم الاجرامي، ويلتزمون بتغيير سلوكهم ومواقفهم[36].

ومن جهة أخرى يوصي المجلس باستحضار باقي العقوبات الإضافية الواردة في القانون الجنائي، وبقية التدابير المقررة في قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[37] بما يسمح بتحقيق الانسجام وتنويع العرض التشريعي المتعلق بالعقوبات البديلة، على أن يكون الحكم بها مشروطا بإجراء عملية واسعة لتقييم المخاطر وتتبع لمدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ تعهداته.

كما يؤكد المجلس على أهمية مراعاة مركز الضحايا عموما والناجيات من العنف على وجه الخصوص في اعمال العقوبات البديلة، بما يكفل إشراك الضحية في عملية الاتفاق على تطبيق العقوبة البديلة، وضمان عدم استغلالها كوسيلة للإفلات من العقاب.

توصية

- مراعاة مركز الضحية عند الحكم بعقوبات بديلة؛
- إجراء عملية شاملة ودقيقة لتقييم المخاطر لضمان ألا يكون لإعمال العقوبات البديلة خطورة

36- دليل الأمم المتحدة لتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، ص 63.

37- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ (12 مارس 2018)، ص 1449.

على سلامة الناجيات من العنف.

ب- **إدماج العقوبات البديلة لفائدة النساء «السجينات»**

يشكل التفكير في النساء والفتيات كمجموعة مستضعفة في السجون، وخارجها أيضا، أحد المؤشرات الرئيسية التي يعتمد عليها المجلس في فهم العوامل التمييزية المؤثرة على النساء بشكل مختلف عن الرجال في مسارات الجريمة والسجن[38]. وتقدم المبادئ الأممية المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات المعروفة بقواعد بانكوك[39] مجموعة من الارشادات التي تهتدي بها التشريعات المقارنة من أجل ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في اعمال العقوبات البديلة بما يسمح باستحضار خصوصية النساء. وفي هذا السياق تتيح المادة 62 من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا مثلا،[40] والتي تتعلق بـ» الظروف المخففة من المسؤولية الجنائية والعقاب» إمكانية الأخذ بعين الاعتبار للظروف الخاصة بالنساء عند تفريد العقاب. ومن بين هذه الظروف تلك المتعلقة بكون المرأة حامل وقت ارتكاب الجريمة أو وقت النطق بالحكم، أو أن تكون متحملة لمسؤولية رعاية طفل تحت سن 14 عاما وقت النطق بالحكم. كما تتيح المادة 78 من نفس القانون إمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة أو الاعفاء منها، بالنسبة للسيدات الحوامل أو اللائي يرعين أطفالا تحت سن ثلاث سنوات، ما لم يتعلق الأمر بجرائم جسيمة أو جسيمة للغاية يعاقب عليها بالسجن لأكثر من خمس سنوات[41]. أما في الأرجنتين فبموجب التعديلات التي طرأت على القانون الوطني الارجنتيني[42] أضحى بإمكان الأمهات اللواتي لديهن أطفال دون خمس سنوات من العمر أو تقع على كاهلهن مسؤوليات رعايتهم، أن يقضين الاحكام الصادرة عليهن في بيوتهن تحت الإقامة الجبرية، وقد أدت هذه التعديلات إلى انخفاض ملموس في عدد الأمهات اللواتي يرافقن أطفالهن في السجون.

38- كما اعترف به المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، هناك ارتباط وثيق جدا بين العنف ضد المرأة وسجنهن (مانجو، 2013، ص 4).

39- قرارها رقم 183/58 المؤرخ في 22 دجنبر 2003و في قرارها رقم 241/63 المؤرخ في 24 دجنبر 2008. وقراراها رقم 63/241 المؤرخ في 24 دجنبر 2008.

40- القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا على رابط :

: www.parliament.am/legislation.php?sel=show&ID=1349&lang=eng

41- . نفس المرجع.

42- . انظر القانون الوطني الارجنتيني رقم 26472، اعتمد بتاريخ 17 ديسمبر 2008، وصدر بتاريخ 12 يناير 2009؛ ونشر بتاريخ 20 يناير2009.

وانطلاقا من دراسة المجلس لأفضل التجارب الدولية في هذا المجال فإنه يقدم التوصيات التالية:

- اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز الجهود التي تبذل للتصدي للممارسات والمعايير الاجتماعية التي تنطوي على التمييز، بما فيها الجهود المتعلقة بالنساء اللواتي يلزم إيلاؤهن اهتماما خاصا لدى وضع سياسات التصدي للعنف، كنزيلات السجون أو المحتجزات [43]؛

- تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي والنهوض بتلك الممارسات [44]؛

- التشديد على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيرا أو عنيفا [45]؛

- استخدام وسائل الحماية غير الاحتجازية، على سبيل المثال في مراكز الإيواء التي تديرها هيئات مستقلة أو منظمات غير حكومية أو دوائر أخرى تعنى بالخدمات المجتمعية، لحماية النساء اللواتي يحتجن إلى هذه الحماية. كما يوصي المجلس بعدم تطبيق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة، وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات[46] القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية؛

- إتاحة موارد ملائمة لإيجاد بدائل تناسب حالة المحكوم عليهن من أجل دمج التدابير غير الاحتجازية مع الإجراءات المتخذة للتصد ي لأكثر المشاكل شيوعا التي تجعل النساء تحت طائلة نظام العدالة الجنائية[47]؛

- عدم فصل المحكوم عليهن عن أسرهن ومجتمعاتهن المحلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لخلفياتهن وروابطهن الأسرية وتطبيق أساليب بديلة للتعامل مع النساء اللواتي يرتكبن جرائم،

43- قرارها رقم 241/63 المؤرخ في 24 دجنبر 2008 .

44- قراراها رقم 241/63 المؤرخ في 24 دجنبر 2008 .

45- مبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإعلان الأسبوع الممتد من 6 الى 12 أكتوبر 2008 أسبوع الكرامة والعدالة للمحتجزين.

46- نفس المرجع.

47- نفس المرجع.

من قبيل تدابير إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائما وممكنا؛

- توفير برامج مخصصة للنساء في المجتمع المحلي لعلاجهن من تعاطي المخدرات، يراعى فيه نوع الجنس وتأثير الصدمات النفسية وإمكانية استفادة النساء من هذا العلاج، من أجل منعهن من ارتكاب الجرائم ولأغراض إحالتهن إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وإصدار أحكام بديلة ضدهن؛

- حث السلطاتِ على إيلاء الأولوية لبدائل الاحتجاز على ذمة المحاكمة فيما يتعلق بالنساء، كلما كان ذلك ممكنا، فضلاً عن اعتبار التكاليف الاجتماعية والاقتصادية الباهظة التي تترتب على اللجوء المفرط إلى الاحتجاز على ذمة المحاكمة دون أن تقتضيه الضرورة في غالب الأمر، انسجاما مع أحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من قواعد طوكيو، والمبدأ 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن، التي تُقصر اللجوء إلى الاحتجاز على ذمة المحاكمة على ظروف محددة بعينها؛

- إعمال القضاء للصلاحيات الكافية التي تمكنه من النظر في العوامل المخففة للحكم والتي تستدعي استبدالها بعقوبات بديلة، من قبيل تقييم عدم خطورة الفعل المرتكب على المجتمع، المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتق الجانية كرعاية الأطفال أو الوالدين في سن معينة»، أو المرأة المعيلة؛

- الحكم بعقوبات موقوفة التنفيذ عندما لا تمثل جريمة المرأة خطرا على المجتمع في فئات معينة من الجرائم، متى كانت المرأة حاملا [48]، أو أما لطفل صغير يحتاج إلى الرعاية، على أن يتم إعادة النظر في الحكم عند بلوغ الطفل سنا محددة، مع إمكانية استبدال الحكم النافذ في هذه المرحلة بتدابير غير احتجازيه ما أمكن ذلك[49]. تحويل تنفيذ الأحكام في الجرائم الأقل خطورة، عند ارتكاب المرأة التي توجد في وضعية إعاقة أو تعاني من مرض مزمن أو المدمنة على المخدرات إلى بدائل وخيارات معالجة وتأهيلية مناسبة وفق كل حالة؛

- توفير أقصى حد من الحماية للنساء ضحايا الاتجار بالبشر[50]، بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر أو الحكم بعقوبات بديلة في أنواع معينة من الأفعال المرتبطة

48- على النحو الذي يتكامل مع القاعدة 61 من قواعد بانكوك

49- على النحو الذي يتكامل مع القاعدة 58 من قواعد بانكوك

50- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ (19 سبتمبر 2016) ص 6644.

بالاتجار بالبشر والتي ترتكب من طرف الضحايا في الحالة التي يتعذر معها قانونا تمتيعهن بالإعفاء من العقاب[51]، من قبيل جرائم تزوير سندات الاقامة[52].

2 - العقوبات البديلة وفئة الأحداث

إن تحليل ودراسة المجلس لمسألة احتجاز الأطفال المتورطين في بعض الجرائم، على ضوء المعايير الدولية الخاصة بحقوق الطفل، تبرز الإشكال المطروح أمام احتجاز الأطفال بأماكن الاعتقال لمدة طويلة[53] وحماية حقوقهم ووقايتهم من الجنوح. فقد تعرض عدد من حقوقهم إلى الانتهاك، بفعل ظروف أماكن الاعتقال غير الملائمة لهذه الفئة، كانتهاك الحق في التربية والتعليم، واللعب والترفيه، والتأثير على نموهم الذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي بشكل سليم، ذلك أنه مهما كان الوضع القانوني لإحالة الطفل لمرافق الاحتجاز، فإنها تبقى غير مناسبة لتوفير الرعاية التي يحتاجها الحدث[54].

إن هذا الاستدلال يتكامل مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تؤكد على الضرورة الملحة لإيجاد بدائل لسجن الأطفال من خلال النص على وجوب أن يكون سجن الأطفال هو الاختيار الأخير ولأقصر مدة ممكنة[55]، كما يلتقي مع مضامين التعليق العام رقم (24) 2019 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال الذي ركز بالأساس على أهمية إعادة إدماج الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

وبدراسة نماذج العقوبات البديلة المقررة لفائدة الاحداث في مشروع القانون الجديد، واستحضارا لما ينص عليه مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية والذي يتجه الى منع إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، مهما كان نوع

51- ينص الفصل 14-448 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على ما يلي: لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

52- تكاملا مع القاعدة 66 من قواعد بانكوك، و TOOLKIT TO COMBAT TRAFFICKING IN PERSONS, GLOBAL PROGRAMME AGAINST TRAFFICKINF IN HUMAN BEINGS, UNODC, 2006,P.253

53- لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الإيداع المفرط للأحداث في السجون العادية الذين لم يتجاوز أعمارهم 14 سنة، ويشير تقرير الفريق العامل أن نظام عدالة الأحداث نادرا ما تقوم بتحويل الأحكام إلى أشكال بديلة للاحتجاز على النحو المنصوص عليه في المواد من 501 إلى 504 من قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة على ذلك كثيرا ما يظل الأحداق رهن الاحتجاز لمدة طويلة «. A/HRC/27/48/ADD.5 4 August 2014P3.

54- انظر بهذا الخصوص ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة فحصها للتقرير الدوري الرابع الذي قدمته المملكة المغربية بخصوص إعمالها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-أنظر أيضا تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019 حول تداعيات ظاهرة الاكتظاظ التي مازالت مستفحلة في المؤسسات السجنية.

55- المادة 37 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقواعد بكين، القاعدتان 13 و19.

الجريمة[56]، فإن المجلس يسجل ما يلي:

يلاحظ أن مشروع قانون العقوبات لم يفرد بابا مستقلا يعالج العقوبات البديلة المقررة لفائدة الأحداث، وانما تم التنصيص عليها بشكل متفرق بين مواد هذا النص، وذلك وفق التفصيل التالي:

أ- بخصوص الغرامة اليومية:

تتيح المادة 9 من مشروع القانون الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة موافقة وليهم أو من يمثلهم. وبالرجوع الى عدد من التشريعات المقارنة يلاحظ أنها استثنت الأحداث من الحكم عليهم بعقوبة الغرامة اليومية، وفي هذا الصدد تنص المادة L121-1 من القانون الفرنسي على أن عقوبة الغرامة اليومية لا تسري على القاصرين[57].

ب- بخصوص العمل لأجل المنفعة العامة

تتيح المادة 5 من مشروع القانون الحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على الاحداث دون سن 15 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وتلزم المادة 8 من نفس المشروع قاضي الأحداث بالتأكد من ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسمانية للحدث ومصلحته الفضلى ولحاجيات تكوينه وإعادة ادماجه. كما تسمح المادة 7 من مشروع القانون بإمكانية تمديد أجل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لمدة سنة بقرار من قاضي تطبيق العقوبة بناء على طلب النائب الشرعي للحدث.

ويلاحظ من خلال هذه المقتضيات أن المشروع أغفل التنصيص على ضرورة اشراك الحدث وأخذ رأيه وموافقته على العمل لأجل المنفعة العامة، كما يلاحظ أن السن الأدنى المحدد للحكم على الحدث بهذه العقوبة البديلة

56- تنص المادة 473 من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، على ما يلي: لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471و 481من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

57- المعدلة بمقتضى القانون عدد 218-2021 المؤرخ في 26 فبراير 2021 المتعلق بمدونة العدالة الجنائية للأحداث: Le code de la justice pénale des mineurs

حدد في 15 سنة، على خلاف تشريعات مقارنة أخرى رفعت هذا السن الى 16 سنة. [58].

ويؤكد المجلس على ضرورة الحرص الاعتداد بالإجراءات التي تمنع تشغيل الأطفال خلال القيام بأعمال المنفعة العامة.

ج- بخصوص استعمال السوار الالكتروني

بموجب المادة 29 من مشروع قانون العقوبات البديلة، يمكن وضع الحدث تحت تدبير المراقبة الالكترونية شريطة موافقة ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود اليه برعايته. وتنص المادة 31 من نفس المشروع على أنه: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الالكتروني على صحته.

ويلاحظ بخصوص هذه المقتضيات أنها لم تشترط ضرورة أخذ موافقة الحدث، وهو ما يتنافى مع مبدأ حق الطفل في الاستماع اليه وإشراكه وأخذ رأيه عند تطبيق العقوبة البديلة، كما أنها لم تلزم قاضي تطبيق العقوبات على اخضاع الحدث لفحص طبي للتأكد من تأثير القيد الالكتروني على صحته، وهو ما يتنافى مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

د- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

لم يتضمن مشروع قانون العقوبات البديلة أي مقتضيات خاصة بتطبيق هذا المقتضى على الاحداث،

58- تنص المادة L121-4 من مدونة العدالة الجنائية للأحداث على أنه «يجوز لقاضي الأحداث (يستعمل الفصل عبارة قاضي الأطفال Le juge des enfants)، بمقتضى حكم صادر بغرفة المشورة، بناءً على طلب المدعي العام، وإذا كانت الظروف وشخصية القاصر تبرر ذلك، أن يحكم على القاصر الذي لا يقل عمره عن ثلاثة عشر عامًا بالعقوبات التالية:

1.مصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة؛

-2 التدريب؛

3 ° العمل للمنفعة العامة، إذا كان القاصر يبلغ من العمر ستة عشر عامًا على الأقل وقت صدور الحكم».

وتنص المادة L621-1 المعدلة بالقانون عدد 218-2021 المؤرخ في 26 فبراير 2021 - المادة 16على أنه: «تطبق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي تسمح بتحويل العقوبة إلى عمل للمنفعة العامة أو إيقاف التنفيذ المشروط – (تحت الاختبار) sursis probatoire المتضمن لالتزام بعمل للمنفعة العامة على القاصرين الذين لا يقل عمرهم عن ستة عشر عامًا وقت اتخاذ القرار، في حال كان عمرهم لا يقل عن ثلاثة عشر عامًا بتاريخ ارتكاب الجريمة.

وهو ما قد يدفع للاعتقاد اما بعدم إمكانية تطبيق عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية في حق الأحداث نظرا لسكوت النص، أو على العكس من ذلك، إمكانية تطبيقها دون أي قيود تراعي وضعية الحدث باعتبار أن الأصل في الأشياء هو الاباحة.

وانطلاقا من دراسة المجلس لنماذج العقوبات البديلة المقررة في حق الأحداث الواردة في المشروع، من زاوية أفضل التجارب الدولية في هذا المجال فإنه يوصي بما يلي:

- حذف إمكانية وضع الأحداث ما بين 14 و18 في السجن تأكيدا على ما جاء في مذكرته بخصوص مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية[59]؛
- إفراد باب خاص للعقوبات البديلة لفائدة الأحداث؛
- مراعاة المصلحة الفضلى للحدث وأن يكون الهدف من العقوبة البديلة المقررة في حق الحدث إعادة ادماجه[60]، مع مراعاة التناسب بحيث تتناسب العقوبة البديلة المحكوم بها مع خطورة الجريمة وظروف الحدث واحتياجاته الاجتماعية[61]، ومنح الأولية للتدابير التعليمية والتقويمية لسلوك الأحداث عوض العقاب، في تجنب أن يكون ذلك في إطار مؤسسي مغلق إلى أقصى حد ممكن[62]؛
- اعتماد مقاربة عدالة جنائية جديدة تقوم على تشجيع الصلح والتسوية الودية للنزاعات واشراك الحدث الجانح جنبا الى جنب مع الضحية (المعتدى عليه) وخلق نقاش إيجابي بينهما يتعهد بموجبه الطفل الجانح بالقيام بعمل لأجل الضحية. وفي حالة رفض هذا الأخير للصلح، يمكن اعتماد الصلح بين الحدث والمجتمع من خلال قيام الحدث بعمل لأجل المنفعة العامة، خلال العطل المدرسية أو خارج أوقات الدراسة؛
- احترام الحق في الاستماع الى الحدث وإشراكه وأخذ رأيه عند تطبيق العقوبة البديلة، أو عند دراسة طلب تأخير تنفيذها اعمالا لمبدأ المشاركة التي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، باعتباره قادرا على التعبير عن رأيه الخاص، بحيث يجب أن تمنح له فرصة التعبير عن آرائه في أي إجراءات

59- المادة 473 من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية.

60- المادة 40 (1و4) من اتفاقية حقوق الطفل، القاعدة 17 من قواعد بكين، أنظر أيضا المادة 14 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من اعلان حقوق الطفل، والمبدأ ياء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

61- المادة 40 (4) من اتفاقية حقوق الطفل، القاعدة 5 و 17 (1) من قواعد بكين، والمبدأ ياء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

62- تكاملا مع المادة 37 (ب) من الاتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة 19 من قواعد بكين.

قضائية أو إدارية تتعلق به، إما مباشرة أو من خلال من ينوب عنه[63]؛

- حذف المقتضيات المتعلقة بإعمال عقوبة الغرامة اليومية في حق الأحداث؛
- رفع سن تطبيق عقوبة العمل من اجل المنفعة العامة الى 16 سنة بالنسبة للأحداث؛
- التدقيق في مسألة توفر شرط التخصص والتدريب في مجال قضاء الأحداث وضرورة توفره على مستوى كل الفاعلين المتدخلين في العدالة الجنائية أو المتدخلين بتنسيق معها، وفي هذا الصدد يقترح المجلس احداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة بالنسبة للأحداث؛
- تقوية مقتضيات النص بوضع تدابير ملائمة للأطفال المخالفين للقانون ووضع آليات تنسيق فعلية بين كل الفاعلين المعنين في العادلة الجنائية وخارجها من أجل ضمان التنفيذ الفعال للتدابير البديلة؛
- التنصيص على الضمانات التي تتيح تحويل الأحداث من نظام العدالة الجنائية إلى نظام مؤسساتي ينسجم مع المعايير الدولية لإصلاح ورعاية الأحداث ويعزز الالتقائية والتعاون بين قضاء الأحداث والقطاعات الأخرى المرتبطة بالحماية الاجتماعية والصحة، والتربية والتعليم والتكوين المهني[64].

3 - العقوبات البديلة والأشخاص في وضعية إعاقة

يذكر المجلس بالتزامات المغرب اتجاه حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة دون تمييز. وتحقيقا لهذه الغاية فإن الدولة ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأشخاص، وبالامتناع عن القيام بأي ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية[65]. وفي هذا السياق اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بأن «ظروف احتجاز الشخص المعاق في مؤسسة إصلاحية حيث لا يستطيع التمتع بحقوقه الأساسية يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة للكرامة.

وأكدت نفس المحكمة الأوربية أن «واجب رعاية الشخص المريض أثناء احتجازه» يوجب التزام الدولة بنتيجة «ضمان أن يكون المحتجز قادرا على قضاء عقوبته، وإعطائه الرعاية الطبية اللازمة وتكييف الظروف

63- المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ ياء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.
64- تكاملا مع المبدأ التوجيهي 42 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية).
65- انظر المادة 4 (د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

العامة للاحتجاز مع الحالة الخاصة لحالته الصحية»[66].

ومن المبادئ الأساسية للمشرع بخصوص الأشخاص في وضعية إعاقة، تحقيق وإعمال مبدأ الوصول المنصوص عليه في المادة 3 و9 من اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة[67] ومحاولة التفكير المشترك في مدى كفالة أماكن الاحتجاز على إمكانية ولوج هؤلاء الأشخاص، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى.

وفي إطار تحليل ما سبق، وإعمالا لمبدأ إمكانية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وفق إطار أكثر شمولا بأماكن الاحتجاز، ونظرا إلى أن ظروف السجن غير ملائمة لهم أساسا، وعدم كفاية وصول هؤلاء الأشخاص باختلاف وضعية إعاقتهم وشدتها إلى الخدمات الأساسية، وأن وجود الأشخاص في وضعية إعاقة داخل أماكن الاحتجاز يشكل مشكلة كبيرة بفعل الاستقلالية المحدودة لهم، التي لا تسمح لهم بالولوج للحقوق الأساسية، خاصة في ظل إجراءات غير ملائمة وغياب الموارد والبنيات الأساسية لتلبية احتياجاتهم الطبيعية[68]، يوصي المجلس بما يلي:

- تقليص مخاطر احتجاز الأشخاص في وضعية اعاقة وبالأخص الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وتحويلهم لتلقي العلاج والرعاية قدر الإمكان[69] في بيئة أقل تقييدا؛
- التسريع باعتماد مشروع قانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية الأشخاص المصابين بها، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويلائم تطور أوضاع الصحة العقلية وطنيا ودوليا؛
- تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على الرعاية الصحية والنفسية والإدماج كخطوة أولى نحو الحد من الاحتجاز الملائم لهذه الفئة؛
- وقف تنفيذ الأحكام وتحويل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مؤسسات الرعاية البديلة

66- حكم صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2006 .

67- Voir les recommendation finales concernant le rapport initial du Maroc du Comité des droits des personnes handicapées, P6 paragrahe 29. CRPD/C/MAR/CO/1.25 Septembre 2017.

68- أنظر ملاحظات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث أكد بعد زيارته بعدد من المؤسسات السجنية بالمغرب أن « الخدمات الطبية المستقلة غير متوفرة وتعاني المرافق السجنية من صعف في معدات التمريض، لا سيما معدات طب الأسنان، وكذلك الشأن بالنسبة لخدمات الطب النفسي، فضلا أن المرافق التي زارها لا تتوفر على المعايير الدولية لتلبية احتياجات السجناء، من حيث التهوية وتوفر الأسرة مما ينعكس ذلك بالضرورة على خدمات الرعاية الطبية والمرافق الصحية، والأمن وإعادة التأهيل وقلة الخدمات. مرجع سابق

69- أنظر المبدأ 7(1) من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية.

خاصة في الجرائم الأقل خطورة عندما لا تستوفي المرافق السجنية المعايير الدولية لتلبية الاحتياجات الخاصة لهاته الفئة؛

- تحويل الأفراد ذوي الإعاقات الشديدة (الجسدية والذهنية والنفسية والعقلية) خارج نطاق نظام العدالة الجنائية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية حيثما أمكن ذلك[70]؛
- تعزيز وتقوية دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحة العقلية والهيئات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان من أجل موافاة نظام القضاء بتقرير اجتماعي وصحي شامل لكل حالة معينة في وقت مبكر، ويتعلق الأمر بخلفية ومتطلبات الاحتياجات الخاصة لإعاقة المدان، من أجل مساعدة نظام القضاء في توسيع خيارات بديلة عوض الأحكام السالبة للحرية؛
- توفير آلية إحالة فعالة تستدعي مساهمة وتدخل كل الفاعلين داخل نظام القضاء وخارجه من أجل ضمان تنفيذ الخيارات البديلة؛
- تحويل الفتيات خلال المرحلة السابقة للمحاكمة أو بعد إصدار الأحكام إلى أماكن بديلة عن الأماكن السالبة للحرية خاصة قريبة من منازلهن[71]، مع إيلاء الاهتمام لتقويم سلوكن لمعالجة الأسباب الكامنة وراء السلوك الإجرامي.

4 - العقوبات البديلة وفئة المهاجرين

إن وضع المهاجرين داخل مراكز الاحتجاز يشكل بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محور انشغال دائم في توجيه وضعية هذه الفئة وفق العديد من التوجيهات والمبادئ التي رسختها الأمم المتحدة[72] والتي تستهدف حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها[73].

ومن أجل إعمال المغرب لتعهداته الفورية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يرى المجلس بأن الدولة ملزمة بضمان المساواة بين المواطنين وغير مواطنين في

70- أنظر القاعدة 82 (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ودليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة 2009، ص 23.

71- تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال، 2015، ص 6-5
« يزداد الوضع المتعلق بالاختلاط العمري تعقيدا عندما يتعلق الأمر بحبس الفتيات. في كثير من الأحيان، ونظرا لانخفاض عدد الفتيات القاصرات المسجونات، يتم سجنهم مع النساء البالغات، أو في الحبس الانفرادي، أو في سجون بعيدة عن منازلهن».

72- ألزمت المادة 5 من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف المتعاقدة بحظر واستئصال التمييز العنصري في تدابيرها المتخذة من أجل التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

73- نصت المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حق جميع الأشخاص في التقاضي والانتصاف من جرائم التمييز العنصري بما في ذلك الأجانب، فضلا عن حقهم في التمتع بحماية المؤسسات التي توضع لهذا الغرض والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

التمتع بالحقوق، وفق ما أكدته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في احدى توصياتها العامة والتي اعتبرت أن» المعاملة التفضيلية على أساس المواطنة أو المراكز من ناحية الهجرة تشكل نوعا من التمييز[74].

ووفق نفس المنحى يذكر المجلس في إطار أكثر تحديدا، بالهدف رقم 13 من الميثاق العالمي للهجرة، الذي ينص على استخدام احتجاز المهاجرين فقط كخيار أخير ولأقصر مدة ممكنة والعمل على إيجاد بدائل. ويؤكد في هذا السياق بأن تدابير الاحتجاز المتخذة ضد المهاجرين قيد الطرد لا ينبغي أن تكون ذات طابع عقابي، بل يجب أن تكون في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للأشخاص مسلوبي الحرية فضلا عن الالتزام بآجالها المعقولة وخضوع تمديدها لمقررات قضائية وإعادة النظر بشأنها بشكل دوري، والالتزام بإنهائها في حالة استحالة تنفيذ قرار الطرد[75].

في نفس السياق يذكر المجلس بتوصيات تقاريره السنوية والموضوعاتية والتي تناولت بعض الانتهاكات التمييزية التي يتعرض لها بعض المهاجرين. وهو المعطى الذي سبق أن أكدته المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بمناسبة زيارتها للمغرب حيث أوصت في تقريرها بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع ممارسات إنفاذ قوانين الهجرة التي تنطوي على تمييز عنصري، بما في ذلك عمليات الترحيل القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاحتواء الإقليمي، والاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء[76].

كما يذكر المجلس أيضا بالمبادئ الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومبادئها التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص[77] التي تورد عدداً من العناصر بشأن عدم تجريم الاشخاص المتاجر بهم، فضلا عن توصيات لجنة حقوق الإنسان التي تحث فيها بشكل منتظم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية تدابير بديلة عن الاعتقال

74- -لجنة القضاء على التمييز العنصري، توصية العامة رقم 30، الفقرة 4.

75- - تقرير المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين السيدة غابرييلا رودريغس، 30 دجنبر 2002، الوثيقة رمز، E/CN.85/2003/4.

76- - الملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، في مؤتمر صحفي في الرباط بالمغرب، 29 أيار/مايو 2014. متاحة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/statements/2014/05/opening-remarks-un-high-commissioner-human-rights-navi-pillay-press-conference.

77- مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموصى بها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان والاتجار بالاشخاص.
2002.2002/E/1/68.ADD

الاحتياطي[78].

وتأسيسا على هذه العناصر القانونية والضمانات الدولية اتجاه الحماية القانونية لحقوق المهاجرين، يجدد المجلس تذكيره بالتوصيات الواردة في تقريره السنوي لسنة 2021 ذات الصلة بموضوع الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر، والهادفة الى ما يلي:

- التسريع بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها؛
- التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
- التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
- التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقرات الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، كما ورد ذلك في المادة 34 من القانون 02.03المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية؛
- تعزيز احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وتقليص هامش تقدير السلطات عندما يتعلق الأمر بقرارات إعادتهم بما يضمن حقوقهم كلاجئين.
- في نفس السياق يدعو المجلس الى:
- تمتيع المهاجرين بالعقوبات البديلة حينما تتوفر الشروط القانونية على قدم المساواة بالمواطنين؛
- عدم اعتقال الاشخاص المُتَّجر بهم وعدم مُقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم الى بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية[79] متى كان ذلك نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم[80]؛
- ضمان عدم إخضاع الاطفال المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر لإجراءات جنائية أو عقوبات عن

78- - أنظر على سبيل المثال الملاحظات المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى الدولة متعددة القوميات لبوليفيا، بمناسبة تقريرها 16 أكتوبر 2013.

79- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص 2008 ص 104.

80- مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموصى بها في المبدأ 7 والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: ومبادئها التوجيهية المتعلقة بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص.
ADD.1/68/E/2002.2002

الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصاً متاجرا بهم[81]؛

- التشديد على أن الأطفال المهاجرين أو غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم يجب معاملتهم وحمايتهم بنفس الطريقة التي يتم فيها حماية الأطفال أبناء الدولة نفسها؛
- إيجاد تدابير ادارية بديلة للاحتجاز ملائمة لفئة المهاجرين، خاصة فيما يتعلق بأفعال الهجرة غير الشرعية[82]، أو الأفعال المرتكبة من طرف الضحايا المتجر بهم وبهن في جرائم الاتجار بالبشر، وأن تبقى مراكز الاحتجاز كاستثناء أخير عندما تثبت التدابير الأقل تقييدا عدم فعاليتها أو فشلها[83].

5 - العقوبات البديلة وفئة الأشخاص المسنين

تبقى مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991والتعليق العام رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين الأسس المرجعية الدولية التي تنص على حقوق فئة الأشخاص المسنين، وذلك في انتظار اعتماد صك دولي ملزم خاص بحقوق كبار السن. وانطلاقا من دراسة المجلس لمشروع قانون العقوبات البديلة في ضوء ما يفرزه واقع الممارسة القضائية، واستلهاما لبعض أفضل التجارب الدولية في المجال، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- وضع إطار قانوني خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛
- اتخاذ مجموعة من التدابير المستعجلة تتعلق بالرفع من عدد مراكز الرعاية الاجتماعية وتأهيل المراكز الحالية بما يضمن كرامة النزلاء وتمكينها من موارد بشرية ذات كفاءة وكافية وإيلاء الجوانب الصحية والترفيهية المكانة التي تستحقها؛
- مراعاة مركز الضحايا من فئة كبار السن عند الحكم بالعقوبة البديلة؛

81- المبدأ التوجيهي 8: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار من مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

82- في بعض التجارب المقارنة عملت البرازيل على رفع تجريم عن الهجرة الغير النظامية، من خلال إطلاق سلسلة من التشريعات الإدارية والقضائية الهادفة إلى تعديل مقتضيات تشريعية تستبدل العقوبات السالبة للحرية ببدائل العقوبات، على المستوى التشريعي استفاد الأجانب ببدائل العقوبات من خلال استبدال قانون 1980 الخاص بوضع الأجانب بالقانون رقم 13445 المتعلق بالهجرة، والذي يأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني للأجانب في نزاع مع نظام العدالة الجنائية، وتعتبر البرازيل أن التدابير المتعلقة بالإعادة المهاجرين الغير النظاميين هي تدابير إدارية وذات طابع تقديري والتي يمكن الطعن فيها عن طريق رفع دعوى عادية.

-Voir article 3 Du Deuxième rapport périodique soumis par le Brésil en application de l'article 19 de la Convention selon la procédure simplifiée d'établissement des rapports, 17 NOVEMBRE 2020, CAT/C/BRA/2

83- VOIR LE CONSEIL DES DROITS DE L'HOMME TIENT UNE RÉUNION-DÉBAT SUR LES DROITS DES MIGRANTS DANS LES CENTRES DE DÉTENTION, 17 septembre 2009.

- وضع قاعدة بيانات تتضمن تصنيفات وإحصاءات خاصة بكبار السن، وخاصة ما يتعلق بكافة أشكال الانتهاكات كالعنف الاجتماعي (بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على الجنس) واستغلالها في السياسات والبرامج التي تستهدف هذه الفئة.

6 - العقوبات البديلة وفئة الأشخاص المدمنين

أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، في ورقة المناقشة المعنونة «بمبادئ معالجة إدمان المخدرات» على ما يلي[84]:

- ينبغي أن ننظر إلى تعاطي المخدرات عموماً على أنه ظرف من ظروف الرعاية الصحية، وينبغي أن يُعالَج متعاطو المخدرات في منظومة الرعاية الصحية وليس في منظومة العدالة الجنائية، كلما أمكن.

- الإجراءات التي تتم مع مدمني المخدرات داخل منظومة العدالة الجنائية ينبغي أن تتناول المعالجة كبديل عن الحبس، وأن توفر معالجة مدمني المخدرات في أثناء تعرضهم للحبس وبعد الافراج عنهم، وإن التعاون الفعال بين منظومة معالجة إدمان المخدرات الصحة ومنظومة العدالة الجنائية ضروري للتعامل مع المشكلتين التوأم، ألا وهما: مشكلة الجريمة المرتبطة بتعاطي المخدرات ومشكلة توفير احتياجات مدمني المخدرات من الرعاية والمعالجة.

انطلاقا من هذه التوصيات الأممية يجدد المجلس دعوته الى:

- تفعيل مقتضيات المادة 8من ظهير 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات[85]، والتي تكرس حق مستهلك المخدرات في الخضوع للعلاج، مقابل عدم تحريك المتابعة القانونية في حقه من طرف النيابة العامة؛

- مراجعة مقتضيات ظهير 1974/05/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات لملاءمته مع المعايير الدولية، ومع المستجدات التشريعية الوطنية، وبالأخص ما يتعلق بتكريس المقاربة الوقائية

84- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، مبادئ معالجة إدمان المخدرات، ورقة مناقشة، مارس 2008.
www.unodc.org/documents/drug-treatment/UNODC-WHO-Principles-of-Drug-Dependence-Treatment-March08.pdf

85- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282بتاريخ (21مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الصادر في (02 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر بتاريخ (24أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 05يونيو ،1974ص .152.

والتأهيلية في التعامل مع قضايا الإدمان على المخدرات عوض الاكتفاء بالمقاربة الزجرية؛

- كما يؤكد المجلس على ضرورة ضمان تفعيل الولوج الى العلاج من الإدمان واعتماد العقوبة البديلة المتمثلة في الخضوع لتدابير علاجية في حالة الاستهلاك والحيازة والاتجار في كميات صغيرة بقصد تغطية تكاليف الاستهلاك، مع تجريم ترويج المخدرات في الفضاء الرقمي؛

- إضافة فقرة للمادة الثالثة من مشروع القانون والمتعلقة بقائمة الجرائم المستثناة من إمكانية الحكم بعقوبة بديلة، تنص على ما يلي: «إذا تبين للمحكمة أن الاتجار بالمخدرات يتعلق بكميات زهيدة وأن المتورط فيها مدمن على استهلاكها يجوز لها أن تحكم بالعقوبة البديلة المتمثلة في الخضوع لعلاج ضد الإدمان».

7 - توفير الميزانية اللازمة لتنزيل العقوبات البديلة واستمرار عمليات التوعية والتحسيس وتعزيز قدرات القائمين على إنفاذ العقوبات البديلة

يؤكد المجلس في الختام أن تفعيل تنزيل العقوبات البديلة على مستوى الممارسة يبقى رهينا بمدى توفير الحكومة للميزانيات الكافية لإنجاح هذا المشروع، بما يكفل تنظيم حملات التحسيس بأهمية اعمال العقوبات البديلة، وتوفير هذه البدائل وبالأخص ما يتعلق بالرصد الالكتروني، وتنزيل آليات تتبع اعمال البدائل وتنفيذها خاصة ما يتعلق بالعمل لأجل المنفعة العامة، وتعزيز قدرات القائمين على انفاذ القوانين على تطبيقها، وانخراط الاعلام في عمليات التحسيس لبناء موقف عام داعم للعقوبات البديلة[86].

86- البند 18-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵓⴷⵡⵍ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵓⵔ

Conseil national des droits de l'Homme

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة

@CNDHMaroc

www.cndh.ma